



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحالات بالضيعة
DAWAH & GUIDANCE SOCIETY
ALDHOBAYA

المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالضيعة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٣٦٦٣)

الرقم:

التاريخ: ١٣ / ٧ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ م

الموضوع: تشكيل اللجنة

قرار تشكيل لجنة الترشيحات والمكافأة الداخلية من مجلس الإدارة

أقر مجلس الإدارة المكون من :-

- | | |
|------------------|--------------------------|
| رئيس المجلس | ١. علي بن غنيم السبيعي |
| نائب رئيس المجلس | ٢. زامل بن شبيب السبيعي |
| المشرف المالي | ٣. محمد بن سعد الزعبي |
| عضواً | ٤. مطلق فالح السبيعي |
| عضواً | ٥. ناصر بن بدن السبيعي |
| عضواً | ٦. فالح بن فارس آل دبيان |
| عضواً | ٧. شبيب بن زامل السبيعي |

في اجتماعه الاول لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالضيعة لعام ٢٠٢٣م يوم السبت بتاريخ: ١٣ / ٧ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٠٤ / ٠٢ / ٢٠٢٣م قرار الموافقة علي تشكيل لجنة الترشيحات والمكافأة وذلك برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية / زامل بن شبيب السبيعي وعضوية كلاً من ١/ محمد بن سعد الزعبي ٢/ مطلق بن فالح السبيعي .

رئيس مجلس الإدارة

علي بن غنيم بن علي السبيعي

050510179
حساب الجمعية في مصرف الراجحي
30560801031444
dobi3haldhobaya@gmail.com

لجنة الترشيحات والمكافآت

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالضبيعة

للتواصل معنا

0505101793



dawh.aldhobeye@gmail.com

الحساب العام للجمعية بمصرف الراجحي

SA 798 0000 305608010314443

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالضبيعة

دعوة

لجنة الترشيحات والمكافآت

❖ أعضاء اللجنة :

- ١ - زامل بن شبيب السبيعي - نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة .
عضوية كلاً من :
- ٢ - محمد بن سعد الزعبي - عضو باللجنة
- ٣ - مطلق بن فالح السبيعي - عضو باللجنة

❖ مقدمة :

المادة الأولى : الهدف من اللجنة

- تم إعداد لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تهدف إلى مساعدة مجلس الإدارة بالقيام بالمهام والمسؤوليات التالية:
- ١ - الإشراف على خطة المكافآت والحوافز لموظفي الجمعية ومتابعة تنفيذها .
 - ٢ - الإشراف على خطط التعاقب الوظيفي للوظائف الرئيسية كعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية .
 - ٣ - الإشراف على عملية الترشح لعضوية المجلس واللجان والإدارة التنفيذية بالجمعية والتأكد من ربطها بالإداء .
 - ٤ - الإشراف والتأكد من تطبيق سياسة تظلمات الموظفين .
 - ٥ - إدارة عملية تقييم أداء أعضاء المجلس واللجان .
 - ٦ - مدة اللجنة تبدأ من بداية دورة مجلس إدارة الجمعية وتنتهي بانتهاء فترة أعضائها .

المادة الثانية : التزامات العضوية

- ١ . على أعضاء اللجنة معالجة أي حالة تعارض مصالح قد تنشأ من أعضائها في أي من الموضوعات التي تُعرض عليها بما يحقق العدالة والكفاءة ويتوافق مع الأحكام ذات العالقة .
- ٢ . الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له في أي من الموضوعات التي تُعرض على اللجنة، ويجب على ذلك العضو الامتناع عن حضور مناقشة الموضوع محل تعارض المصالح والتصويت عليه .
- ٣ . على رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة، حضور الجمعية العمومية والإجابة على الأسئلة الأعضاء .

لجنة الترشيحات والمكافآت

- ٤ . التصويت على الموضوعات المعروضة على اللجنة، باستثناء الموضوعات التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٥ . حضور الاجتماعات، وتبليغ رئيس اللجنة في حال عدم التمكن - الي سبب - من حضور أي اجتماع للجنة.
- ٦ . عدم توكيل شخص آخر للحضور نيابة عنه عند غيابه عن أي اجتماع للجنة.
- ٧ . تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات أكثر من ٣ اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة الثالثة : المهام والمسؤوليات

تشمل مهام اللجنة، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:

- ١ . اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٢ . التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- ٣ . المراجعة السنوية للمتطلبات اللازمة من المهارات أو الخبرات لعضوية مجلس الإدارة واللجان ووظائف الإدارة التنفيذية، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه أعمال مجلس الإدارة.
- ٤ . مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات المتعلقة بالحجم والتكوين والتغييرات الأخرى الموصى بها.
- ٥ . وضع الأدوار والمسؤوليات للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ٦ . وضع الإجراءات الخاصة في حال وجود مركز شاغر ضمن عضوية مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- ٧ . يجوز أن تقوم اللجنة بتقديم توصياتها للمجلس في حال شغل أحد مقاعد عضوية أي من لجان المجلس بتعيين أعضاء جدد عند الحاجة.
- ٨ . دراسة ومراجعة خطط التعاقب الإداري أو الإحلال الوظيفي للمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بصفة خاصة.



لجنة الترشيحات والمكافآت

٩. توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف بالأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الجمعية ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
١٠. تطوير الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الجمعية.
١١. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
١٢. إعداد سياسة واضحة لمكافآت المدير التنفيذي تعزز من تحفيز الجهاز الإداري والمحافظة على الكوادر المتميزة، ومراجعتها والتوصية بها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العمومية ، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتأكد من تنفيذها. على أن تتضمن ما يلي:
 - أ- انسجامها مع استراتيجية الجمعية وأهدافها.
 - ب- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الجمعية.
 - ت- جذب واستبقاء الموهوبين والإدارة التنفيذية، مع تحفيزهم على تحقيق نجاح الجمعية وتعزيز قيمهم المدى الطويل.
١٣. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
١٤. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
١٥. التوصية لمجلس الإدارة اللجان المنبثقة منها والمدير التنفيذي للجمعية وفقا للسياسة المعتمدة.
١٦. مراجعة المكافآت المالية للمدير التنفيذي، بما في ذلك الحوافز طويلة وقصيرة الأجل إلى جانب تحديد سقف النتائج المتوقع تحقيقها من المدير التنفيذي، وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
١٧. مراجعة خطة التعويضات والتقاعد وسياسات وخطط الحوافز المتعلقة بالموظفين.
١٨. تزويد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمعلومات الكافية والمشورة الخارجية لضمان اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأجور.



لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الرابعة : أمين سر اللجنة

تختار اللجنة أمين سر لها من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها . في حال كان من غير أعضائها ويكون مسؤول عن القيام بالإعداد الاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى وما يتم تكليفه به من أعمال أخرى من قبل اللجنة، كما يقوم بالأعباء الإدارية الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس بالتعاون مع ضابط الحوكمة بالجمعية. وتقوم اللجنة بتحديد مكافآته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

المادة الخامسة : اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة

- ١ . تجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات خلال العام، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو طارئة حسب ما تفضيه مصلحة العمل وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلبا كتابيا موجهًا لرئيس اللجنة.
- ٢ . يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقًا بصفة سنوية لكامل العام وذلك ضمن الجدول السنوي للاجتماعات لمجلس إدارة الجمعية.
- ٣ . يجوز أن تجتمع اللجنة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة أو بشكل حضوري.
- ٤ . يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها.
- ٥ . في حال تعذر حضور رئيس اللجنة يحق له تفويض أحد أعضائها لترأس تلك الجلسة، وفي حال لم يتم رئيس اللجنة بتفويض من يترأس الاجتماع، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا للاجتماع بصورة مؤقتة.
- ٦ . تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.
- ٧ . يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع والذي يتم تضمينه بالدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع.
- ٨ . توجه الدعوة لحضور الاجتماع من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر اللجنة إذا تم تفويضه للقيام بذلك من قبل الرئيس قبل مدة كافية من موعد الجلسة، على أن يوضح في الدعوة وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال، إضافة إلى الوثائق التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.

لجنة الترشيحات والمكافآت

٩. لا يحق لغير أعضاء اللجنة وأمين سرها حضور اجتماعاتها، ويجوز متى ما دعت الضرورة دعوة أشخاص آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماعات بناء على طلب أو دعوة من اللجنة وذلك لتزويدها بالمعلومات اللازمة، على ألا يكون للمدعوين الحق في التصويت على أي قرار تتخذه اللجنة.
١٠. يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص المدعوين الاجتماعات اللجنة عدم إفشاء أسرار الجمعية والمحافظة على سرية الاجتماعات وما تضمنته من نقاشات واستعراض لمستندات اطلع عليها الحاضرون.
١١. يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس إدارة الجمعية.

المادة السادسة : إصدار التقارير

تقدم اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة على النحو الآتي:

١. بعد كل اجتماع للجنة.
٢. بشأن أية مسائل أخرى متصلة بمسؤوليات اللجنة.
٣. الأنشطة أو القرارات أو التوصيات الرئيسية التي تراها اللجنة مناسبة.
٤. يمكن أن يقدم التقرير إلى مجلس الإدارة بصورة شفوية أو تقرير كتابي من قبل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها.

لجنة الترشيحات والمكافآت

قرار اعتماد

فإنه في يوم السبت بتاريخ : ١٣ / ٧ / ١٤٤٤ هـ الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ م
تم اعتماد (لجنة الترشيحات والمكافآت) في الاجتماع الأول
لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالضبيعة لعام ٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة



علي بن غنيم بن علي السبيعي